السنة الخامسة والتسعون – عدد 5446 — 15 رجب 1427 (10 أغسطس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مشغليها بصفة منتظمة.

مرسوم رقم 2.01.107 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة 1967

منح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.01.108 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص 1967

التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.. المصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.01.109 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بالمصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة 1968

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه ذات الاستعمال الغذائي.

مرسوم رقم **2.05.1326** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) يتعلق بالمياه ذات الاستعمال الغذائي..... **1970**

نصوص خاصة

الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ. - لجنة تقسيم وتوزيع الممتلكات والموارد.

مرسوم رقم 2.06.383 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) لتطبيق المواد 43 و 44 و 45 و 47 و 56 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ..... **1973**

صندوق الإيداع والتدبير. - الإذن في إحداث شركة تسمى «Fonds Capital Carbone Maroc».

مرسوم رقم 2.06.375 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة مساهمة تسمى «Fonds Capital Carbone Maroc» **1974**

البنك المركزي الشعبي وشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والقرض الفلاحي بالمغرب. - الإذن في المساهمة في رأس مال الشركة المسماة «الشركة المغربية والكنارية للدراسات والاستثمار».

مرسوم رقم 2.06.376 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي وشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والقرض الفلاحي بالمغرب في المساهمة في رأس مال الشركة المسماة «الشركة المغربية والكنارية للدراسات والاستثمار» **1975**

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة **1975**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الفم وجراحة الفك والوجه **1976**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء **1976**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب **1977**

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون **1977**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية **1978**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال **1978**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1116.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش **1979**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1117.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب **1979**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1118.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية **1980**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1131.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب : تخصص : أمراض النساء والتوليد **1980**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1132.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة **1981**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1133.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة **1981**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة على السرطان 1982

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 812.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1982

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في علم التشريح المرضي 1983

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1692.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس 1984

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1697.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1984

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1698.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1985

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1701.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1985

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1702.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1986

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1703.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1986

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1704.06 صادر

صفحة

في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1987

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1705.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1987

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1706.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1988

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1707.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1988

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1708.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين 1989

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1709.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1989

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1710.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1990

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1711.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1990

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1712.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1991

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1713.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1991

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1714.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1992

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم **1715.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1992

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1716.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1993

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1717.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1994

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1718.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1994

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1719.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1995

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1720.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1995

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1694.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة..... 1996

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 1695.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة..... 1996

قرار لوزير العدل رقم 1696.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة..... 1997

وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1699.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام)..... 1997

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1700.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام)..... 1998

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1617.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بالمندوبية السامية للتخطيط (دورة 2 ديسمبر 2006)..... 1998

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.107 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 05.01 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.251 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما المواد الثالثة والرابعة والسابعة منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمثل الإدارة في عضوية اللجنة الإقليمية المذكورة في المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.01 برئاسة عامل العمالة أو الإقليم :

- القائد المعني بالأمر ؛
- قابض التسجيل والتمبر ؛
- المحافظ على الأملاك العقارية ؛
- رئيس مصلحة المسح العقاري ؛
- المدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني بالأمر ؛
- رئيس المصالح الإقليمية للأملاك المخزنية.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإقليمية بدعوة من رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. ويسوغ للرئيس أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية، كل شخص يمكن الاستفادة من رأيه.

ويتولى رئيس المصالح الإقليمية للأملاك المخزنية المعني مهمة كتابة اللجنة.

المادة الثالثة

يحدد أجل إيداع طلبات الاستفادة من التفويت من قبل المستغلين المعنيين بالأمر في سنتين تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تقيد عقود التفويت بالدفاتر العقارية بطلب من رئيس المصالح الإقليمية للأملاك المخزنية المعني بالأمر.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.108 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتم بيع وكراء القطع الأرضية الممنوحة أو إرجاعها للدولة أو استردادها من قبلها وكذا تفويت الأراضي الفلاحية والحقوق المشاعة على الأراضي الفلاحية التي هي في ملك المستفيدين للدولة، بموجب عقود تبرم بين المستفيدين ووزير المالية والخوصصة.

المادة 2

تحدد لائحة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تسلم مطبوعات طلبات نيل الأرض من قبل المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة 4

يمثل الإدارة في عضوية لجنة العمالة أو الإقليم المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

- القائد المعني بالأمر ؛
- المدير الإقليمي للفلاحة أو مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي أو من ينوب عنهما ؛
- رئيس المصالح الإقليمية للأملاك المخزنية أو من ينوب عنه ؛
- مفتش القوانين الاجتماعية في الفلاحة أو من ينوب عنه.

المادة 5

يختص وزير المالية والخوصصة بالترخيص في عدول الدولة عن أسبقيتها في الرهن على القطع الأرضية الممنوحة، المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972).

المادة 6

يعلن عن إسقاط حق المستفيدين بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة.

المادة 7

تمثل وزارة المالية والخوصصة الدولة في تحديد وأداء التعويضات المشار إليها في الفصلين 11 و 11 المكرر مرتين من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972).

المادة 8

تسلم شهادة رفع اليد المشار إليها في المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.01 بصفة مشتركة من قبل وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة.

المادة 9

يباشر التقييد المؤقت لحق المستفيدين على القطع الممنوحة لهم أو التشطيب على هذا التقييد وكذا التقييد بالدفاتر العقارية للعقود المبرمة طبقا للظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 بطلب من وزير المالية والخوصصة.

ويجب أن يحدد هذا الطلب لزوما المراجع العقارية للأملاك المعنية.

المادة 10

يظل تفويت الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، الواقعة خارج المدار الحضري والممنوحة للفلاحين طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما بالقانون رقم 06.01، خاضعا لأحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون ولمقتضيات المادتين 5 و 10 من المرسوم رقم 2.04.683 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة ببعض العمليات العقارية لاسيما فيما يتعلق بمنح شهادة عدم الصبغة الفلاحية.

المادة 11

إذا تم، لأجل المنفعة العامة، نزع ملكية قطعة سبق منحها وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.277 وتم إدماجها في مدار حضري، فإن مبلغ التعويض عن عملية نزع الملكية، سواء أنجزت هذه العملية قبل أو بعد التسديد الكامل لثمن القطعة من قبل المستفيد، لا يجوز أن يزيد على قيمة القطعة مقدرة في تاريخ نشر القانون السالف الذكر رقم 06.01 بالجريدة الرسمية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.109 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بالمصادقة على التغييرات المدخلة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.253 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بالمصادقة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم والمدخلة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة والمتعلقة بالفصول 4 و 13 و 15 و 16 و 25 و 42 و 43 منه.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصلين 31 و 32 من النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق

التغييرات المدخلة على النظام الأساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

«الفصل 4. ـ يجب أن ينخرط في التعاونيات الفلاحية :

«الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة الموزعة طبقا لمقتضيات «الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من «ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين «أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، حسبما تم «تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

«الأفراد الموزعة عليهم العقارات الجماعية القديمة.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 13. ـ إذا رجعت للدولة قطعة.....

«.....

«يخول الفرد الموزعة عليه قطعة.....

«.....

«وإذا انسحب أحد الشركاء .....

«..... مقابل تسليم الرسم.

«ويخول نفس هذا الحق كذلك في حالة الانسحاب الاختياري «للمستفيد من قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص المسلمة له شهادة رفع «اليد المذكورة في المادة الثالثة من القانون السالف الذكر رقم 06.01.

«وإذا حدثت خسائر.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 15. ـ تسير التعاونية من قبل الجمعية العامة ومجلسها «الإداري.

«الفصل 16. ـ تتألف الجمعية العامة من جميع حملة الحصص، «وتجتمع بطلب من رئيس المجلس الإداري الذي يعمل بإيعاز من هذا «المجلس أو عند الاستعجال، من المندوبين في الحسابات.

«ويكون لكل شريك صوت.....

«.....

«.....

«..... جميع الشركاء بمن فيهم المتغيبين.»

«ويحضر علاوة على ذلك هذه الاجتماعات.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 25. ـ يجتمع المجلس الإداري، بدعوة من رئيسه، بمقر «التعاونية كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك وأربع مرات على الأقل في «السنة إما بمبادرة منه أو بطلب كتابي من نصف أعضاء المجلس على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ولا يمكنه التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على «الأقل.

«الفصل 42. ـ يجب أن تمسك محاسبة التعاونية طبقا لبنود القانون «العام للمحاسبة مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الخاصة، عند «الاقتضاء.

«ويجب أن تجرى على التعاونية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 43. ـ لا تحل التعاونية .....

«..... الشركاء الآخرين، ما عدا في حالة انخفاض «عددهم إلى أقل من سبعة ويعلن عن حل التعاونية في هذه الحالة وفق «الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصلين 17 المكرر مرتين «و 17 المكرر ثلاث مرات من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف «الذكر رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 «(29 ديسمبر 1972)، كما وقع تغييره وتتميمه.»

مرسوم رقم 2.05.1326 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) يتعلق بالمياه ذات الاستعمال الغذائي

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)، ولاسيما المواد من 58 إلى 66 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجة تلوث المياه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

معايير جودة الماء الصالح للشرب

المادة 1

تحدد معايير جودة الماء الصالح للشرب المشار إليها في المادة 59 من القانون رقم 10.95 المشار إليه أعلاه بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالماء والبيئة والصحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب على مسيري ومستغلي و/أو مالكي منشآت إنتاج أو توزيع الماء الصالح للشرب أو معدات التزويد بالماء الصالح للشرب أن يتخذوا كل التدابير الضرورية ليكونوا متطابقين في أي وقت مع المعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 2

في حالة ما إذا لم يكن من الممكن احترام معايير جودة الماء الصالح للشرب نتيجة خلل أو حادث خاص، فإن مسير ومستغل أو مالك منشآت إنتاج أو توزيع الماء الصالح للشرب أو معدات التزويد بالماء الصالح للشرب ملزم :

- بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والجماعات المحلية المعنية وكذا وكالة الحوض المائي المعنية إذا كان مصدر المشكل هو حالة المورد المائي ؛
- بالقيام، في حينه، بالبحوث والتحريات الضرورية لتحديد أسباب الخلل أو الحادث الذي ترتب عنه عدم احترام معايير جودة الماء الصالح للشرب ؛
- باتخاذ، بتنسيق مع السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والبيئة ومع الجماعات المحلية المعنية وكذا مع وكالة الحوض المائي عند الاقتضاء، كل التدابير الضرورية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتطابق مع معايير جودة الماء الصالح للشرب وحماية صحة السكان.

المادة 3

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 60 من القانون رقم 10.95 المشار إليه أعلاه، يمكن عند الضرورة المرتبطة بالتركيبة الطبيعية للماء الترخيص بالاستعمال المباشر أو غير المباشر، لأغراض غذائية، لمياه لا تستجيب لمعايير الجودة المشار إليها في المادة الأولى. وتقوم بهذا الترخيص السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد استطلاع رأي مدير وكالة الحوض المائي المعنية إذا كان الماء موضوع الترخيص لا يشكل أية خطورة صحية، وإذا لم تكن هناك بدائل أخرى، وإذا كانت الاستجابة لكل متطلبات معايير جودة الماء الصالح للشرب غير ممكنة في شروط اقتصادية معقولة.

المادة 4

يقدم طلب الترخيص المتعلق بالمياه المشار إليها في المادة 3 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة مرفوقا بدراسة تبرر انعدام بدائل أخرى واستحالة أن يصبح الماء موضوع الطلب صالحا للشرب في شروط اقتصادية معقولة وتبرهن على انعدام المخاطر الصحية.

ويجب أن يرفق الطلب بوثيقة حول تتبع جودة الماء خلال مدة متفق عليها مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. وتقرر هذه الأخيرة في شأن طلب الترخيص خلال أجل ستة (6) أشهر على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب وبانصرام هذا الأجل يعتبر الترخيص مخولا.

المادة 5

يجب أن يحدد الترخيص المتعلق بالمياه المشار إليها في المادة 3 أعلاه، والذي لا يمكن أن تتجاوز مدته 3 سنوات، الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المستفيد من الترخيص ليكون متطابقا مع معايير جودة الماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تتوفر الاستعمالات المباشرة وغير المباشرة لأغراض غذائية للمياه التي لا تستجيب لمعايير الجودة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والموجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم على أجل سنة للتصريح بها. ويعتبر هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص ويتم البث فيه بهذه الصفة.

الفصل الثاني

معالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي

المادة 7

تخضع معالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي لترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 8

يقدم طلب الترخيص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة. ويجب أن يشير الطلب إلى مصدر الماء وإلى المواد المراد استعمالها، وأن يرفق :

- بنسخة من الترخيص أو الامتياز بجلب الماء ؛
- بدراسة تقنية تتعلق على الخصوص بجودة الماء المراد معالجته وبالمواد المراد استعمالها وبالتأثير المحتمل لهذه المعالجة على صحة السكان وبطرق المعالجة التي سيتم استعمالها وكذا مختلف مراحل المعالجة.

ويجب أن تنجز الدراسة المومإ إليها أعلاه لفائدة المعني بالأمر وعلى نفقته من طرف مؤسسة مقبولة بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وتقرر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة في شأن طلب الترخيص خلال أجل تسعين (90) يوما على أبعد تقدير يبدأ من تاريخ التوصل بهذا الطلب. وبانصرام هذا الأجل يعتبر الترخيص مخولا.

المادة 9

يجب أن يشير الترخيص بمعالجة المياه ذات الاستعمال الغذائي الذي لا يمكن أن تتجاوز مدته 20 سنة على الخصوص :

- الخاصيات المواد القابلة للاستعمال في المعالجة وكذا مميزات المواد البديلة في حالة الخصاص في المواد الأولى ؛
- الكميات القصوى من المواد المراد استعمالها في معالجة الماء ؛
- كيفيات مراقبة جودة الماء ؛
- مدة الترخيص وكذا شروط تجديده وتغييره وسحبه.

المادة 10

تتوفر معالجات المياه ذات الاستعمال الغذائي الموجودة عند تاريخ نشر هذا المرسوم على أجل سنة ليتم التصريح بها. ويعتبر هذا التصريح بمثابة طلب للترخيص ويتم البث فيه بهذه الصفة.

الفصل الثالث

تزويد السكان بواسطة البراميل أو الصهاريج المتحركة

المادة 11

يخضع تزويد السكان بالماء بواسطة البراميل و/أو الصهاريج المتحركة لترخيص تسلمه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

ويجب أن تكون البراميل و/أو الصهاريج موضوع الترخيص نظيفة ومعقمة، كما يجب أن لا تكون بأي حال من الأحوال قد استعملت لتخزين أو نقل مواد يمكن أن يكون لها أثر سلبي على جودة الماء أو أن يترتب عنها خطر صحي.

المادة 12

يتضمن طلب الترخيص معلومات حول :

- المادة المستعملة في صنع البراميل و/أو الصهاريج وسعتها وشكلها ؛
- عدد الأشخاص المراد تزويدهم ؛
- نسخة من الترخيص بجلب الماء مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي أو مسير الشبكة العمومية التي من المحتمل أن يتم منها الجلب ؛
- جودة الماء المراد نقله ؛
- المسافة بين نقطة جلب الماء والسكان المراد تزويدهم ؛
- مكان جلب الماء وموقعه وإحداثيات لومبير الخاصة به عندما يتعلق الأمر بعين أو بئر أو ثقب ؛
- شهادة تثبت أنه لم يتم أبدا استعمال البراميل و/أو الصهاريج لتخزين أو نقل مواد يمكن أن يكون لها أثر سلبي على جودة الماء أو أن يترتب عنها خطر صحي ؛
- الإجراءات المزمع اتخاذها حتى يظل الماء صالحا للشرب ؛
- شروط مراقبة جودة الماء المراد تنفيذها من طرف طالب الترخيص.

المادة 13

يحدد الترخيص بتزويد السكان بالماء بواسطة البراميل أو الصهاريج المتحركة على الخصوص :

- هوية المستفيد من الترخيص ؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تتجاوز اثنا عشر (12) شهرا قابلة للتجديد ؛
- الحجم اليومي المرخص به ؛
- المادة المستعملة في صنع البراميل أو الصهاريج ؛
- مكان الجلب والإحداثيات لومبير الخاصة به ؛
- شروط تمديد وتجديد أو سحب الترخيص ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- شروط جلب الماء عندما يتم هذا الجلب من منشأة عمومية ؛
- شروط مراقبة جودة الماء ؛
- جودة الماء المراد نقله.

الفصل الرابع

مراقبة جودة المياه ذات الاستعمال الغذائي

المادة 14

يجب أن تكون المراقبة التي يقوم بها مسيرو ومستغلو أو مالكو منشآت الإنتاج أو التوزيع لجودة الماء الصالح للشرب المنتج أو الموزع دائمة وأن تتم حسب المعايير الجاري بها العمل. وتوجه نتائج هذه المراقبة على الأقل كل سنة إلى المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

وتعين المختبرات المقبولة لهذا الغرض المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بمقرر مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصحة والماء والبيئة.

المادة 15

للقيام بالتحريات الضرورية لمراقبات احترام الشروط المشار إليها في المادتين 1 و 14 أعلاه تخول للأعوان المعينين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة حرية الدخول إلى المنشآت والاطلاع على نتائج المراقبة الموكولة للأشخاص العامة والخاصة المسيرة لمنشآت إنتاج أو توزيع الماء الصالح للشرب.

الفصل الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 16

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة نسخا من مقررات الترخيص وكذا نسخا من مقررات تغييرها وإلغائها وتجديدها وسحبها وتحويلها المسلمة بناء على هذا المرسوم إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالماء داخل المناطق التي لا تدخل ضمن اختصاصات وكالات الأحواض المائية الصلاحيات المخولة لهذه الوكالات بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 18

ينسخ القرار الوزيري الصادر في 23 من رجب 1334 (26 ماي 1916) حول حماية المياه المخصصة لتزويد المدن والتجمعات.

المادة 19

يكلف وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.
وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.
وزير الداخلية،
الامضاء : شكيب بنموسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.383 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) لتطبيق المواد 43 و 44 و 45 و 47 و 56 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المواد 43 و 44 و 45 و 47 و 56 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 15.02 المشار إليه أعلاه من :

- مدير مكتب استغلال الموانئ أو ممثله ؛
- ممثل عن وزارة المالية والخوصصة ؛
- ممثل عن وزارة التجهيز والنقل.

وبالنسبة لتوزيع الموارد البشرية، تتألف اللجنة، علاوة على الأعضاء المذكورين أعلاه، من ممثلي المنظمات النقابية الأعضاء في مجلس إدارة مكتب استغلال الموانئ.

المادة الثانية

يجب على اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تقوم بما يلي بحلول 30 نوفمبر 2006 :

- حصر الجرود بالأرقام لعناصر أصول وخصوم مكتب استغلال الموانئ في التاريخ المذكور والتأشير عليها ؛
- حصر الجرود بالأرقام لمختلف الممتلكات وعناصر الأصول والخصوم المشار إليها في البند أعلاه والتي تنقل إلى الوكالة الوطنية للموانئ والتي تكتتب بها الدولة في رأسمال شركة استغلال الموانئ ؛
- توزيع الموارد البشرية التابعة لمكتب استغلال الموانئ بين الوكالة والشركة ؛
- تحديد الحقوق والالتزامات التي تحل فيها الوكالة والشركة محل مكتب استغلال الموانئ ؛
- حصر المعايير والشروط التي تبرم وفقها الشركة اتفاقية مع الوكالة بهدف استعمال الممتلكات العقارية والمنقولة المخصصة للأعمال الاجتماعية لمكتب استغلال الموانئ من قبل مستخدمي هذه الوكالة.

المادة الثالثة

تنقل الممتلكات المشار إليها في المادة 43 من القانون رقم 15.02 السالف الذكر إلى الدولة بتاريخ فاتح ديسمبر 2006.

المادة الرابعة

تنقل الدولة إلى الوكالة الوطنية للموانئ، بتاريخ فاتح ديسمبر 2006، الممتلكات الضرورية لتكوين الممتلكات الأولية للوكالة كما هو منصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 15.02 السالف الذكر.

المادة الخامسة

يتم اكتتاب رأسمال شركة استغلال الموانئ من قبل الدولة، كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون رقم 15.02 السالف الذكر بتاريخ فاتح ديسمبر 2006.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.375 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة مساهمة تسمى « FONDS CAPITAL CARBONE MAROC».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

حيث إن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل إحداث شركة المساهمة المسماة «FONDS CAPITAL CARBONE MAROC» البالغ رأس مالها الأولي 100 مليون درهم ؛

وبما أن مكافحة ارتفاع الحرارة المناخية اقتضى مصادقة المجتمع الدولي على اتفاقين هامين هما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبرتوكول كيوطو لسنة 1997 وأن هذا الأخير حدد بالنسبة إلى أربعين بلدا مصنعا أهدافا مرقمة تفرض تخفيض انبعاثاتها من غازات الدفيئة «GES» وأقرت ثلاث آليات لتسهيل التقيد بالأهداف المذكورة مع العلم أن آلية التنمية النظيفة «MDP» تندرج من بين الآليات الثلاث المذكورة وتهدف إلى قيام البلدان النامية بتشجيع تمويل وإنجاز مشاريع تساعد على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وأن هذا التخفيض يمكن بعد إنجازه أن يحول إلى نقود عن طريق إصدار وحدات تخفيض معتمدة مفوتة إلى أحد البلدان النامية ومدرجة في اعتماد حصته من انبعاثات غازات الدفيئة ؛

وشعورا بالمكاسب البيئية والرهانات المالية التي يمكن أن تسفر عنها المشاريع المذكورة بالنسبة إلى البلد، صادق المغرب على بروتوكول كيوطو سنة 2002 وأحدث سلطته الوطنية لآلية التنمية النظيفة المكلفة باعتماد مشاريعه في المغرب. ويعتزم صندوق الإيداع والتدبير أن يحدث في هذا الإطار صندوقا لتمويل مشاريع آلية التنمية النظيفة يسمى «FONDS CAPITAL CARBONE MAROC» ويكون الغرض منه المساهمة في تنمية وتمويل مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تساعد على إنتاج وحدات التخفيض المعتمدة القابلة للتفويت في سوق الكاربون الدولية. ويعتبر الصندوق كذلك مشتريا لوحدات التخفيض المعتمدة المتولدة عن مشاريع آلية التنمية النظيفة بالمغرب ؛

وبما أن رأس المال الأولي للشركة المذكورة المحدد في 100 مليون درهم والمكتتب بمجموعه من لدن صندوق الإيداع والتدبير يفتح في وجه مستثمرين وطنيين وأجانب آخرين ويمكن أن يبلغ 250 مليون درهم علما أن تسيير الصندوق ستقوم به شركة المساهمة المسماة «ACCES CAPITAL ATLANTIQUE» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير والمكلفة حاليا بتدبير « FONDS ACCES CAPITAL ATLANTIQUE » بالمغرب وذلك في حدود 100% ؛

وحيث إن الصندوق مدعو للتدخل في مجالين هما شراء اعتمادات الكاربون وتمويل مشاريع آلية التنمية النظيفة وأن مخطط أعمال الصندوق المجمع لفترة 2006-2014 ينص على مردودية نسبتها 21،7% وأن النتيجة الصافية ستبلغ 15،7 مليون درهم في سنة 2014 وتمثل 75% من رقم الأعمال عن نفس السنة ؛

وبما أن المشروع المذكور ستكون له انعكاسات اجتماعية اقتصادية وبيئية مثل النهوض بمشاريع التنمية المستدامة والمساهمة في الحد من تأثير التغير المناخي ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في إحداث شركة المساهمة المسماة «FONDS CAPITAL CARBONE MAROC» والبالغ رأس مالها الأولي 100 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.376 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالإذن للبنك المركزي الشعبي وشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والقرض الفلاحي بالمغرب في المساهمة في رأس مال الشركة المسماة «الشركة المغربية والكنارية للدراسات والاستثمار».

الوزير الأول،

بيان الأسباب

بما أن البنك المركزي الشعبي وشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والقرض الفلاحي بالمغرب يطلبون المساهمة في رأس مال الشركة المغربية الكنارية للدراسات والاستثمار «**SMCEI**» وذلك وفقا لأحكام المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن إحداث الشركة المذكورة يندرج في إطار تعزيز العلاقات الاقتصادية والاستثمارات بين جزر الخالدات والمغرب ؛

وبما أن شركة المساهمة المغربية الكنارية للدراسات والاستثمار سيرصد لها رأس مال أولي قدره **60** مليون درهم يؤدى عند تكوين ربع مبلغه ويوزع بحصص متساوية على مجموعتي المساهمين الكناريين والمغاربة ؛

وحيث إن المساهمة العامة في الشركة المغربية الكنارية للدراسات والاستثمار تتكون من البنك المركزي الشعبي وشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والقرض الفلاحي بالمغرب ؛

وبما أن المساهمة المذكورة المندرجة كذلك في آفاق البحث عن مشاريع الاستثمار وتحديدها وتحقيقها في جميع قطاعات النشاط بالمغرب وبالجزر الخالدات ستمكن المساهمين بالقطاع العام من إقرار استراتيجية شراكة مع الفاعلين الخواص من المواطنين والأجانب لأجل النهوض بالاستثمار ؛

وبناء على المادة **8** من القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي وشركة صندوق الإيداع والتدبير للتنمية والقرض الفلاحي بالمغرب بالمساهمة في حدود **8%** لكل واحد في رأس مال الشركة المغربية الكنارية للدراسات والاستثمار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 966.06 صادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادة التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادة التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«بلجيكا :

« .....

« – Le grade académique de pharmacien – Institut «pharmacie – Université Libre de Bruxelles. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1110.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الفم وجراحة الفك والوجه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الفم وجراحة الفك والوجه :

تونس :

– Diplôme de spécialité en stomatologie et chirurg maxillo-faciale – ministères de la santé publique et l'éducation et des sciences, assorti d'une attestati d'avaluation des connaissances et des compétenc délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie Casablanca le 29 juillet 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1111.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

« .....

«فيديرالية روسيا :

« – Diplôme de spécialité en gastro-entérologie, délivré p « l'académie d'Etat de médecine d'Astrakhan, « 15 octobre 2003, assorti d'une attestation « validation de stage de 2 ans effectué au cent « hospitalier Hassan II de Fès du 8 mars 2004 « 8 mars 2006 et d'une attestation d'évaluation « connaissances et des compétences délivrée par « faculté de médecine et de pharmacie de Fès « 13 mars 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1112.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« .....

« أوكرانيا :

« .....

« – Physician doctor of medicine in speciality gene
« medicine – Danylo Halytsky Lviv State medic
« university, en date du 27 juin 2002, assorti d'u
« attestation de stage d'une année effectué au cen
« hospitalier universitaire Ibn Sina de Rabat-Salé et d'
« attestation de stage d'une année effectué à l'hôp
« Prince Moulay Abdellah de Salé, validés par la facu
« de médecine et de pharmacie de Rabat le 8 mars 200

« جمهورية كازخستان :

« .....

« – Titre de docteur en médecine, spécialité : médec
« générale – Université d'Etat de médecine de Kazakh,
« date du 27 juin 2002, assorti d'une attestation
« validation de stage de douze mois du 21 avril 2004
« 2 décembre 2005 effectué au centre hospitalier Hassa
« de Fès et d'une attestation d'évaluation
« connaissances et des compétences délivrée par la facu
« de médecine et de pharmacie de Fès le 18 avril 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1113.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2188.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) :

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون :

« .....

«فرنسا:

« .....

« – Diplôme inter-universitaire de spécialisati
« d'ophtalmologie-universités de l'Ile-de-France-Paris
« VI-VII-XI-XII-XIII, assorti d'une attestation d'évalua
« des connaissances et des compétences délivrée par
« faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 4 av
« 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تونس :

« .....

«ـ شهادة طبيب متخصص في أمراض العيون(ophtalmologie)، «مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة «الصحة العمومية، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة «من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في 23 مارس 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1114.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الأمراض الجلدية :

« .....

«السينغال :

« .....

« – Certificat d'études spéciales de dermatolog
« vénérologie, faculté de médecine, de pharmacie
« d'odonto-stomatologie de l'université Cheil
« Anta-Diop de Dakar, assorti d'une attestatio
« d'évaluation des connaissances et des compétences
« C.H.U du 24 février 2005 au 24 février 2006, valid
« par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablar

« – Certificat d'études spéciales de dermatolog
« vénérologie, faculté de médecine, de pharmacie
« d'odonto-stomatologie de l'université Cheil
« Anta-Diop de Dakar, assorti d'une attestat
« d'évaluation des connaissances et des compétences
« C.H.U du 21 mars 2005 au 21 mars 2006, valid
« par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablar
« le 24 mars 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1115.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 صادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض الأطفال :

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«فرنسا :

.....»

« - Diplôme interuniversitaire de spécialité de pédiatrie,
« Faculté de médecine - Univérsité de Clérmont -
« Ferrand I, assorti d'une attestation d'évaluation
« des connaissances et des compétences délivrée par
« la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Casablanca le 22 décembre 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1116.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش :

.....»

«فرنسا :

.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisati
« d'anesthésiologie-réanimation chirurgicale – Univers
« Paris 7 – Denis Diderot, assorti d'une attestati
« d'évaluation des connaissances et des compétenc
« délivrée par la faculté de médecine et de pharma
« de Casablanca le 27 octobre 2005. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1117.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

.....»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«السينغال :

« .....

« - Certificat d'études spéciales de cardiologie, Faculté
« de médecine et de pharmacie, Univérsité de Dakar,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca le 16 mars 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1118.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **666.03** الصادر في **7** رجب **1424** (**4** سبتمبر **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **666.03** الصادر في **7** رجب **1424** (**4** سبتمبر **2003**) :

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية :

« .....

« فيديرالية روسيا :

« .....

« – Certificat of specialized training in medicine (residen
« of specialization in urology, St-Petersburg medi
« academy of postgraduate studies-ministry of pul
« health of Russian federation, assorti d'une attestation
« stage de 2 ans effectué au service d'urologie au cent
« hospitalier universitaire Ibn Rochd de Casablanca
« 8 février 2004 au 8 février 2006 validé par la faculté
« médecine et de pharmacie de Casablanca et d'u
« attestation d'évaluation des connaissances et des com
« tences délivrée par la même faculté le 9 mars 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1131.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب : تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب : تخصص : أمراض النساء والتوليد ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

«تونس :

« .....

« .....

« ـ شهادة طبيب متخصص في طب النساء والتوليد، وزارة التعليم «العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الصحة العمومية، «مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة من 8 مارس 2005 إلى «8 مارس 2006 بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس في 13 مارس 2006.

«اليابان :

« – Certificat de médecin spécialiste en gynécolog
« et obstétrique, la société japonaise de gynécologi
« obstétrique, assorti du certificat de médec
« ministère de la santé et de l'aide sociale, et d'u
« attestation d'évalutation des connaissances et c
« compétences délivrée par la Faculté de médecine
« de pharmacie de Marrakech le 30 mai 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1132.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أبريل 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) ؛

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

فرنسا :

« .....

«– Diplôme interuniversitaire d'études spécialisées
« chirurgie générale, option traumatologie - orthopédie, univer
« de Reims, assorti d'une attestation d'évaluation
« connaissances et des compétences délivrée par la facu
« de médecine et de pharmacie de Marrakech le 30 mai 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1133.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ماي 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى : تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب تخصص الجراحة العامة :

« .....

«السينغال :

« .....

« – Certificat d'études spéciales de chururgie générale,
« faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatolo
« université Cheikh Anta Diop de Dakar, assorti d'
« attestation de stage d'un an, d 22 mai 2005 au 9 ma

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2006 et d'une attestation d'évaluation des connaissances
«et des compétences délivrée par la faculté de médeci
«et de pharmacie de Marrakech le 30 mai 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الأولى **1427** (**16** يونيو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 صادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة على السرطان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ماي 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة على السرطان :

السينيغال :

– Certificat d'études spéciales de cancérologie (Opti chirurgie), Faculté de médecine, de pharmacie d'odonto-stomatologie, Université Cheikh Anta Di Dakar, assorti d'une attestation de stage effectu l'Institut national d'oncologie Sidi Mohamed B Abdellah de Rabat, du 6 décembre 2005 au 5 n 2006, validé par la Faculté de médecine et de phar macie de Rabat le 10 mai 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 812.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2284.02** الصادر في **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **7** مارس **2006** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2284.02** الصادر في **14** من ذي القعدة **1423** (**17** يناير **2003**) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«السينغال :

« .....

« – Le grade de docteur en pharmacie – (Option : biologie
« Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie
« Université Cheikh Anta Diop de Dakar. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1109.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في علم التشريح المرضي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على القانون رقم **10.94** المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.96.123** بتاريخ **5** ربيع الآخر **1417** (**21** أغسطس **1996**) ولا سيما المادة **38** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.421** الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1418** (**28** أكتوبر **1997**) لتطبيق القانون رقم **10.94** المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة **11** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.92.182** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**14** ماي **1993**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **26** أبريل **2006** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في علم التشريح المرضي :

بلجيكا :

- **Le grade académique de diplôme d'études spécialisé en anatomie pathologique – Faculté de médecine – Université Libre de Bruxelles, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 25 avril 2006 ;**
- **Le grade académique de diplôme d'études spécialisé en anatomie pathologique – Faculté de médecine – Université Libre de Bruxelles, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat le 23 mars 2006.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1692.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ،

قرر ما يلي:

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 4 أكتوبر 2006 بالرباط مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1697.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (**1**) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الاقتصاد والتدبير : منصب واحد (**1**).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1698.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 سبتمبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الإحصائيات والرياضيات المطبقة على الاقتصاد : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1701.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ Gestion : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1702.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1703.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ Langue et Littérature Française : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1704.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية اللغة العربية بمراكش، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الحديث وعلومه : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1705.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ علوم اقتصادية وتقنيات التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1706.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ القانون الخاص : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1707.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الرياضيات التطبيقية والإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1708.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية أصول الدين بتطوان، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الإسبانية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1709.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- علوم القرآن : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1710.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- إعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1711.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- البيولوجيا الحيوانية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1712.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الكيمياء- فيزياء : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1713.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (**1**) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الإعلاميات أو الإلكترونيك : منصب واحد (**1**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1714.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (**1**) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ الاتصالات : منصب واحد (**1**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1715.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف ثلاثة (**3**) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الأدب الإنجليزي : ثلاثة (3) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1716.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالرشيدية، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات أو الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1717.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة والأدب الفرنسي (أدب) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1718.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ علم النفس : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1719.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد، (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة والأدب الألماني : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 1720.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 أكتوبر 2006) وذلك في التخصص التالي :

ـ ميكانيك السوائل Mécanique des fluides : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1694.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 11 نوفمبر 2006 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة يفتح في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل يوم 27 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : سعيد الصوفي.

قرار لوزير العدل رقم 1695.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 11 نوفمبر 2006 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة يفتح في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 8 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين ـ بالوزارة قبل 27 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية،
الإمضاء : سعيد الصوفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1696.06 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 الصادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 11 نوفمبر 2006 بمدينة الرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة يفتح في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى قسم موظفي كتابات الضبط والموظفين الإداريين والتقنيين ـ مصلحة تدبير الموظفين الإداريين والتقنيين بالوزارة قبل يوم 27 أكتوبر 2006.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1427 (19 يوليو 2006).

عن وزير العدل وبتفويض منه :

مدير الموارد البشرية،

الإمضاء : سعيد الصوفي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1699.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإجراء مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1523.89 الصادر في 4 ربيع الأول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتنظيم مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 3669/E بتاريخ 29 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ستجرى يوم 29 سبتمبر 2006 بالرباط مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، (فرع الشبكات المحلية) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين (2).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 11 سبتمبر 2006 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 1700.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة (قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 262.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 3669/E بتاريخ 29 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى يوم 29 سبتمبر 2006 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية قصد الترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة، قطاع البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، (فروع : هندسة الشبكات المحلية، إرسال المعطيات والمواصلات بواسطة الراديو) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يعتبر تاريخ 11 سبتمبر 2006 آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1617.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بالمندوبية السامية للتخطيط (دورة 2 ديسمبر 2006).

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 2 ديسمبر 2006 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 29 سبتمبر 2006 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يونيو 2006).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.